

بنك الجزائر

BANK OF ALGERIA

نظام رقم 20-09 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 28 ديسمبر 2020،
يعدل ويتم النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي سنة 2009
المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المعدل والمتمم

إن محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 41 إلى 45 و62، الفقرتان "ب" و"ج" منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- بمقتضى النظام رقم 05-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،
- بمقتضى النظام رقم 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،
- وبمقتضى النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فيفري سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم،
- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي سنة 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المعدل والمتمم.

المادة 2: يُتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي سنة 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المعدل والمتمم، بالمادة 20 مُكرَّر وتحرَّر كما يأتي:

«**المادة 20 مُكرَّر:** المعدل المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية هو المعدل التوجيهي لبنك الجزائر.

يتم تحديد ونشر معدل الفائدة المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية، بصفة دورية، بتعليمات من بنك الجزائر.»

المادة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظ

رستم فضلي